رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المرأة المسلمة

الطلاق المعلق في مرحلة الخطبة/الإثنــين)41-4-5202م(القاهرة حلقــة)1(

صلاح الصاوي

السؤال التالي يقول السائل ما حكم من قال لخطيبته قبل عقد الزواج ان فعلت كذا فانت طالق. يعني علق قطرات على فعل امر قبل ان يعقد عليها. هل اذا فعلته بعد العقد يكون يقع طلاقا فعلا؟ اقول الطلاق - 00:00:00

كما نعلم جميعا لا يصح الا من الزوج. فلا يصح قبل النكاح منجزا ولا معلقا. لانه لم نصادف محلل. من يطلق الزوج. هذا الخاطب ليس بزوج. فطلاقه لغو وليس معتبر. فاذا علق الري - 00:00:20

والله امرأته على شرط ثم تزوجها فلا يقع الطلاق بحصول الشرط. مقدامة يقول في المغني لا يصح تعليق الطلاق قبل النكاح. فلو قال لاجنبيه ان دخلت الدار فانت طالق. فتزوجها ودخلت - 00:00:40

تارة لم تطلق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن ادم عينها وفي لفظ لا طلاق فيما لا يملك وبالتالي هذه الطلقة. كما يقول العسكريون طلقة في شنك في - 00:01:00

الهوا يعني لم تصادف محلا لغوا غير ليست ليست العقيمة - 00:01:20